النظام الأساسى
لبنك التنمية الصناعية والعمال المصرى

مادة (١)

تأسس بنك التنمية الصناعية المصرى - شركة مساهمة مصرية - خاضعة لأحكام القوانين المصرية وبصفة خاصة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى بالشروط المقررة فيما بعد .

هذا وقد سبق أن تأسس بنك التنمية الصناعية المصرى بقرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ تحت مسمى "البنك الصناعى" ثم عدلت التسمية إلى "بنك التنمية الصناعية" بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ ثم صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩١ بتغيير اسم البنك إلى "بنك التنمية الصناعية المصرى" .

كما سبق أن تأسس بنك العمال المصرى كشركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، ثم تمت جميع إجراءات عملية اندماج بنك العمال المصرى فى بنك التنمية الصناعية المصرى وفقًا لأحكام القوانين السالف ذكرها .

مادة (٢)

اسم البنك بعد الاندماج هو "بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى" شركة مساهمة مصرية - ويعبر عنه فى هذا النظام بكلمة "البنك" ويخضع البنك بعد الاندماج لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية المشار إليه وذلك إعمالاً لحكم المادة (٩٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة (٣)

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية ، وعلى وجه الخصوص الأعمال التالية :

١ - تقديم كافة الخدمات المصرفية المصرح بها طبقًا لقانون البنك المركزى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بوجه عام وله على الأخص تمويل القطاع الصناعى بما فى ذلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .

٢ - إعداد الدراسات المبدئية السابقة أو المصاحبة لإنشاء المشروعات سواء كانت فنية أو مالية والتسويق للشركات بغرض تغطية رأس المال اللازم لتأسيسها والاشتراك فى إنشائها ودعمها وتقديم التمويل اللازم لها .

٣ - قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها ووفقًا للوائح البنك الداخلية والضوابط التى يضعها البنك المركزى المصرى .

٤ - التعامل فى الأوراق المالية وتلقى الاكتتابات فيها لصالح عملائه أو لحساب الغير وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال وفقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة البنك المركزى المصرى .

٥ - إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج وكذلك خصم وقبول الكمبيالات والشيكات والسندات الأذنية من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة الدفع لحاملها وقت الطلب .

٦ - شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة الأنشطة الخاصة بنظام الحفظ المركزى ومباشرة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأنشطة وذلك وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال وفقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة البنك المركزى المصرى .

٧ - المساهمة فى تأسيس الشركات وفى زيادة رؤوس أموالها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال وفقًا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة البنك المركزى المصرى .

٨ - مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة وفقًا للأوضاع والقواعد التى يقررها البنك المركزى المصرى .

٩ - أعمال الخزائن .

١٠ - القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

١١ - إصدار بطاقات الائتمان والخصم بجميع أنواعها .

١٢ - تمثيل البنوك الأجنبية والشركات التى تزاول أنشطة مصرفية .

١٣ - مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

١٤ - تمويل البيع بالتقسيط للآلات والمعدات والأدوات .

١٥ - أعمال التقييم للأصول بشرط الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى .

١٦ - مباشرة نشاط صناديق الاستثمار والتمويل العقارى للمنشآت ذات الطابع الصناعى وفقًا للقواعد الصادرة عن البنك المركزى المصرى والجهات الإدارية ذات الصلة وبشرط الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأنشطة .

١٧ - مباشرة كل ما جرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو أن يدمجها فيه .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقًا لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بنوع الغرض الذى يباشره .

مـادة (٤)

المركــز الرئيسى للبنـك وموطنه القــانونى مدينة القــاهرة ، ويجــوز لمجلس الإدارة أن ينشىء له فروعًا ومكاتب وتوكيلات فى مصر أو فى الخارج وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها وفقًا لأحكام القوانين السارية .

مـادة (٥)

المدة المحددة للبنك هى خمسون عامًا بدأت من يوم ٨ مايو عام ١٩٧٦ تاريخ شهر النظام الأساسى لبنك التنمية الصناعية بالسجل التجارى طبقًا للمادة (٤) من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥

وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها لمدد أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبشرط موافقة البنك المركزى المصرى .

مـادة (٦)

حُدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه (مليار جنيــه مصرى) ، كما حُدد رأس مال البنك المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصرى) موزعة على ٦٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان وستون مليونًا وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم (ثمانية جنيهات مصرية) ، وقد تم الاكتتاب فى جميع أسهم رأس المال المصدر وتم سداد قيمتها بالكامل .

مـادة (٧)

يشـترك البنك فى نظام الحفظ المركزى للأوراق الماليـة لدى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى للأوراق المالية .

يتعامل البنك بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى للأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

يجب على البنك عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة له أو فى أى وقت أن يطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاته ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالبنك فى تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة (٨)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للبنك وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

مادة (٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر يجب أن يتم الوفاء بكامل قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ زيادة رأس المال وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة .

يلتزم مجلس إدارة البنك بأن يعلن عن مواعيد سداد القيمة الاسمية للأسهم قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

يؤشر بالمبالغ المدفوعة من القيمة الاسمية للسهم لدى الشركة التى يتم حفظ السهم لديها ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء وفقًا لقرارات مجلس الإدارة فى هذا الشأن يبطل حتمًا تداوله ، وتوزع أرباح الأسهم غير المدفوعة بالكامل بنسبة ما تم دفعه من قيمتها .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه عائد لصالح البنك بواقع (٧٪) سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

مادة (١٠)

يحق لمجلس إدارة البنك أن يقوم ببيع الأسهم التى يتخلف أصحابها عن استكمال قيمتها فى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ، ويتم البيع فى هذه الحالة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً : إعذار المساهم المتخلف عن استكمال قيمة أسهمه وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات البنك ومضى ثلاثين يومًا على ذلك .

ثانيًا : الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

ثالثًا : إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى ثلاثين يومًا على ذلك .

رابعًا : يجب أن يتم البيع بالبورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فإذا لم تكن مقيدة بإحدى البورصات تم البيع بالمزاد العلنى بمعرفة إحدى شركات السمسرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

ويخصم مجلس إدارة البنك من ثمن البيع ما يكون له من مبالغ وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

لا يؤثر التجاء البنك إلى استعمال الحق المقرر له فى بيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن الوفاء بكامل قيمتها وفقًا لأحكام هذه المادة على حقه فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

مادة (١١)

يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من الشركة التى يتم حفظ الأسهم لديها مركزيًا المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٣)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا أى تمييز فى التصويت أو فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات البنك عند التصفية .

مادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له يقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى للأوراق المالية ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى أرباح أو نصيبًا فى موجودات البنك .

مـادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر البنك أو وثائقه أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة البنك ، يجب على المساهمين فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـادة (١٦)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العـادية زيادة أو تخفيض رأس المال المصـدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصـدر فى حدود رأس المال المرخص به طبقًا لأحكام القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وبشـرط أن يؤدى المكتتبـون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

يجب أن يتم سداد الزيادة فى رأس المال المصدر خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حـق الأولـوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة عدم حرمانهم من حقوق الأولوية الخاصة بهم طبقًا للفقرة السابقة - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه فى التشريعات ذات الصلة وقت إقرار حق الأولوية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(الباب الثالث)

السندات

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول البنك حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقًا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة البنك فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

مادة (١٨)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة ، ولا يعتبر هذا التعيين نافذاً إلا بموافقة البنك المركزى المصرى عليهم .

مادة (١٩)

يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية استبدال الشخص الذى يمثله فى مجلس الإدارة على النحو المبين فى المادتين ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشرط موافقة البنك المركزى المصرى على اسم الممثل الجديد للشخص الاعتبارى على أن يستمر مجلس الإدارة الحالى فى مباشرة مهامه إلى أن يعين مجلس الإدارة الجديد طبقًا لأحكام المادة (١٨) فى الفقرة السابقة .

مادة (٢٠)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على هذا التعيين وذلك إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للبنك لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا .

مـادة (٢١)

يعـين المجـلس من بين أعضـائه رئيسًا ، ويجوز للمجلس أن يعـين نائبًا للرئيـس أو أكثر وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى ويحل النائب (أو أحدهم) محل الرئيس فى حالة غيابه ، وفى حالة غياب كل من الرئيس ونائبه (أو نوابه) يعين مجلس الإدارة عضواً يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا .

مـادة (٢٢)

لمجلس الإدارة أن يعـين من بين أعضـائه عضواً منتدبًا أو أكثر وذلك بعـد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس .

مـادة (٢٣)

يعـقـد مـجلس الإدارة جلسـاته فى المركـز الرئيـسى للبنك كلمـا دعت المصلحـة إلى انعقاده بناء على دعـوة الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل ويجب أن ينعقد المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة مالية .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للبنك أو خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مـادة (٢٤)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مـادة (٢٥)

لعضـو مجلس الإدارة أن ينيب عنه - عند الضرورة - فى الحضور والتصـويت أحد زملائه فى المجلس بشـرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجـلس ، ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء المنوبين عن ثلث الأعضاء الحاضرين ، كما لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ويجوز الحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة على قرار ما عن طريق التمرير بشرط موافقة جميع الأعضاء ، ويعتبر تاريخ آخر توقيع على المستند الذى يمرر هو تاريخ موافقة مجلس الإدارة على القرارات التى يتضمنها ، ويمكن اعتبار المستندات المنفصلة التى يتم تمريرها مستنداً واحداً إذا كانت متطابقة تطابقًا حرفيًا إذا وقع كل منها من عضو مجلس الإدارة بمفرده أو مع غيره من الأعضاء .

ويجوز قبول الفاكس أو أية رسالة إلكترونية أخرى موجهة إلى البنك من أى من أعضاء مجلس الإدارة وموقعًا عليها منه مستنداً كاملاً متى أمكن التثبت من صفة مصدرها وبشرط أن يتم إرسال الأصل على عنوان البنك المسجل فى خلال خمسة أيام عمل .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وأحكام اللائحة التنفيذية له واللوائح التى يقترحها مجلس إدارة البنك وتوافق عليها الجمعية العامة العادية بشأن ضوابط منع تعارض المصالح وقواعد حوكمة الشركات يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات لتحقيق أهداف البنك ولإدارته وللقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه وذلك فيما عدا ما استثنى بنص من القانون أو نظام البنك من سلطات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

كما يكون للمجلس وضع جميع لوائح العمل الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية وجدول الأجور وأية حوافز وبدلات بمراعاة قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ولمجلس الإدارة كذلك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن بين العاملين بالبنك لجانًا دائمة أو مؤقتة تعاونه فى القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها من العاملين بالبنك ، ويشكل المجلس على الأخص لجنة داخلية للمراجعة ولجنة تنفيذية طبقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية .

مـادة (٢٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك أمام القضاء والغير .

مـادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد رئيس مجلس الإدارة وللمجلس أن يمنح هذا الحق لأى عضو آخر من أعضائه وفى الحدود التى يحددها له .

ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يخول بعض العاملين بالبنك حق التوقيع بالنيابة عن البنك ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرين ووكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين وفى الحدود التى يحددها لأى منهم .

مـادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات البنك .

مـادة (٣٠)

تتكون مكافآت مجلس الإدارة من رواتب مقطوعة وبدلات حضور ومزايا أخرى وفقًا لما تحدده الجمعية العامة سنويًا واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

مـادة (٣١)

يشكل مجلس إدارة البنك لجنة إدارية معاونة من العاملين فى البنك ، وتختص اللجنة الذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالبنك ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحُسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة وذلك من خلال رئيس المجلس .

مـادة (٣٢)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسًا - وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالبنك يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـادة (٣٣)

يتولى مجلس الإدارة وضع ضواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها ، وتجتمع اللجنة مرة كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مـادة (٣٤)

تضع اللجنة تقريراً فى نهاية السنة المالية للبنك ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس .

(البـاب الخـامس)

الجمعية العامة

مـادة (٣٥)

يكون للبنك جمعية عامة يرأسها رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه فى حالة غيابه وتشكل وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام لائحته التنفيذية وتمثل الجمعية العامة كافة مساهمى البنك .

وتجتمع الجمعية العامة للبنك فى القاهرة أو الجيزة .

مـادة (٣٦)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطـريق الأصالة والإنابة ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طـريق الوكالة عـدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية التى يتكون منها رأسمال البنك ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة الإنابة فى حضور اجتماعات الجمعية العـامة والتصويت على قراراتها أن تكـون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتـابى خـاص لحضـور اجتمـاع محدد وأن يكون الوكيل مساهمًا .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضـور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣٧)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز البنك كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مـادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للبنك .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال البنك على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز البنك أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع ، كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة البنك ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك للنظر على الأخص فيما يلى :

١ - انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إبراء ذمتهم من المسئولية .

٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك .

٥ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب والبدلات المقطوعة والمزايا الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة .

٦ - تعيين وعزل مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم .

٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار أو المساهمين المالكين لـ(٥٪) من رأس المال ضروريًا على أن يعرض على الجمعية العامة .

مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للبنك وتقريراً عن نشاطه خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها لعرضها على الجمعية العامة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقًا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤١)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للاستثمار وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٢)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٣)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام البنك مع وجوب مراعاة ما يلى :

(أ) لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته مساهمًا .

(ب) يجوز للجمعية إضافة أنشطة جديدة لغرض البنك بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

(جـ) وللجمعية النظر فى إطالة مدة البنك أو تقصيرها أو حله قبل موعده أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل البنك إجبارياً أو إدماجه فى أو مع بنك آخر ، وإذا بلغت خسائر البنك نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل البنك أو استمراره ولا ينفذ أى تعديل فى نظام البنك إلا بموافقة البنك المركزى المصرى والجهة الإدارية المختصة .

مـادة (٤٤)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسـرى على الجمعية العـامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز البنك أو أحد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقًا لأحكام القانون .

٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، ويجوز أن تشتمل الدعوة للاجتماع الأول على ميعاد الاجتماع الثانى .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل البنك قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماج البنك فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مـادة (٤٥)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ، ويترك للجمعية تقدير ما إذا كانت واقعة ما تعد من الوقائع الخطيرة من عدمه .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الاسمية فقط المدفوعة قيمتها بالكامل .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يُعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

تحفظ محاضر اجتماع الجمعية العامة بأرقام مسلسلة وفقًا لتواريخ اجتماعاتها على أن يوقع رئيس الجمعية وأمين السر وفارزا الأصوات ومراقبا الحسابات عل كل محضر على حدة .

مادة (٤٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(الباب السادس)

مراقب الحسابات

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ومع عدم الإخلال بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات يكون للبنك مراقبان حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعين الجمعية العامة مراقب الحسابات الخارجى وتقدر أتعابه، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

(الباب السابع)

السنة المالية للبنك

مادة (٥٠)

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح .

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة (٥١)

توزع أرباح البنك الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١ - اقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً بما يساوى (٥٠٪) من رأس مال البنك المصدر والمدفوع ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - توزيع نسبة (١٠٪) من تلك الأرباح على العاملين بالبنك طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية الأساسية للعاملين .

٣ - توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (١٠٪) على المساهمين فى رأسمال البنك تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤ - إذا كان فى البنك حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن (١٠٪) من باقى الأرباح الصافية .

٥ - سداد نسبة (١٠٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى يعدها البنك على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٥٢)

يستعمل الاحتياطى بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة فيما يحقق مصالح البنك .

مادة (٥٣)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من صدور الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٤)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر يحل البنك قبل انقضاء مدته إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مـادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة العادية مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم، وفى حالة صدور حكم بحل البنك أو بطلانه تبين المحكمة طريقة التصفية ، كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

لا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينًا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مـادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونيًا للبنك وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

مـادة (٥٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل الدمج من حساب المصروفات العامة وفقًا لماتقرره الجمعية العادية فى هذا الشأن .

مـادة (٥٩)

تسرى أحكام القانون المصرى فيا لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مـادة (٦٠)

ينشر هذا النظام طبقًا للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٦٦٩ س ٢٠١٤ - ١٦٠٨